اقتضيت من فلان الف درهم كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها فانكر
المقر له حيث يكون القول قوله قال الاتقاني اي قول المقر له اي هذا الذي
ذكرنا في الاعارة والاجارة والاسكان بان القول قول المقر عند ابي حنيفة
خلاف ما اذا قال اقتضيت او قال اقرضته واخذته حيث يكون القول قول
المقر له ووجه الفرق قال ان الدين يقضى بالمثل فاذا اقر باقتضاء الدين
واخذ القرض كان مقرا باخذ مثل حقه والمثل ملك المقر له في الاصل فيكون
مقرا بدله فيرد على المقر له اما في صورة الاعارة والاجارة والاسكان
فالمقبوض عين ما ادعى فيه هذه الاشيا فلا يكون مقرا بالملك للمقر له قال
شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي في باب بعد باب الاقرار
بالجناية واذا اقر الرجل انه قبض من فلان الف درهم فقال فلان ما كان لك
علي شي ولكنك اخذتها مني ظلما فان المقر يوخذ بردها عليه بعد ان يحلف
انه لم يكن عليه لانه اقر باخذ مال الغير ومطلق الاخذ سبب لوجوب الضمان
وقد ادعى جهة مانعة من الضمان فلا يصدق او قال قبضتها بوكالة فلان
كانت له عليك او وهبتها له فامرني فقبضتها ودفعتها اليه كان ضامنا للمال
لانه اقر بالقبض ولم تثبت الجهة التي ادعاها انتهى **قوله** لامتنعوا منهما اي لان
الانسان اذا عرف انه اعار شيا او اجره ثم يرد عليه يصير القول قول المستعير
والمستاجر امتنع الناس عن الاجارة والاعارة خوفا من ذهاب ماله فاذا كان كذلك
جعل القول قول المقر حتى لا يختل حوائج الناس انتهى اتقاني **قوله** لا بل استعنت
بك اي على الزراعة او البنا او الغرس انتهى اتقاني **قوله** وقد عجز عن رد الوديعة
بفعله اي وهو اقراره بها للاول انتهى **قوله** واقراره به الذي بخط الشارح والاقرار
انتهى

باب اقرار المريض

اخر اقرار المريض اما
لان المرض عارض والاصل عدم العارض اولان في اقرار المريض اختلافا في بعض الصور
كما سيجي بيانه واقرار الصحيح ليس فيه اختلاف فكان اقوى وبالتقديم اولى انتهى
اتقاني وافرد اقرار المريض بباب لكثرة احكامه انتهى **قوله** في المتن دين الصحة
وما لزمه في مرضه الخ قال الاتقاني عند قوله في الهداية واذا اقر الرجل في مرض موته
بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة
والدين المعروف بالاسباب مقدم انتهى وهذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه
فاذا قضيت وفضل شي كان فيما اقر به حالة المرض وهذه الجملة تشتمل على معان ثم
قال ومنها ان دين الصحة يقدم على دين المرض عندنا حتى لو اقر من عليه دين في صحته
في مرضه لاجنبي بدين او عين مضمونة او امانة بان قال مضاربة او وديعة او غصب
يقدم دين الصحة ولا يصح اقراره في حق غرما الصحة فان فضل شي من التركة فحينئذ
صرف الى غرما المرض انتهى **قوله** ولهذا يستويان اذا كان الخ قال في المبسوط اذا استقرض
مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال الى المستقرض او اشترى شيا بالف درهم

وعاين

وعاين الشهود قبض المبيع او تزوج امراة بمهر مثلها او استاجر شيا بمعاينة الشهود
فان هذه الديون تكون مساوية لديون الصحة وذلك لانها وجبت باسباب معلو[مة]
لا مرد لها ولانه بالقرض والشرا لم يفوت على غرما الصحة شيا لانه يزيد في التركة
مقدار الدين الذي تعلق بها ومتى لم يتعرض لحقوقهم بالابطال نفذ مطلقا
قوله ولهذا منع جواب عما قال الشافعي باستوا الحالين يعني لو كان كذلك
ينبغي ان لا يمنع من التبرع بالزيادة على الثلث كما في حالة الصحة فيما لم تستغرق
الديون جميع ماله ولم يكن عليه دين وفي حق الثلث يمنع ايضا اذا استغرق الدين
جميع ماله انتهى كي **فرع** قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح
الكافي ولو مرض وفي يده الف درهم لا مال له غيرها وليس عليه دين الصحة
فاقر بدين الف درهم ثم اقر بان الالف التي في يده وديعة لفلان او مضاربة ثم
اقر بدين الف درهم ثم مات قسمت الالف بينهم اثلاثا لانه لما اقر بالدين اولا
فقد تعلق حق الغرما بالالف التي في يديه فاذا اقر بانها وديعة فقد اقر بوديعة
مستهلكة لانه لا يمكنه التسليم الى المقر له فيكون اقرارا بالدين يعني والكل في حالة
المرض فاستوت الديون في التعلق ولو قال صاحب الدين الاول لا حق لي قبل الميت
او قد ابراته من ديني كانت الالف بين صاحب الوديعة والغريم الاخر نصفين لان البرا[ءة]
وجدت بعد تعلق الكل فلا يتغير الحكم ولا يبطل حق الاخر بابرا الاول ولو لم يبريه
الاول ولكنه اكذبه في الاقرار ورده كانت الالف كلها للمقر له بالوديعة لانه لما
تبين انه لا حق له ولا تعلق فيكون الاقرار بالوديعة بعينها سابقا على الاقرار بالد[ين]
فيسبقه في التعلق لما بينا كذا في شرح الكافي انتهى اتقاني **قوله** كالكله من
وملبسه الخ فان قيل لو تزوج وهو شيخ كبير لا يولد له عادة او المراة ايسة او كان
لا يحتاج اليه بسبب ان له نسا وجواري ينبغي ان لا يشاركن لان هذا النكاح لم
يكن من الحوائج الاصلية قلنا النكاح في اصل الوضع من الحوائج والعبرة للاصل
لا للعارض وهذه العوارض مما لا يوقف عليها ليبتني الامر عليها انتهى اشير في
الاسرار انتهى **قوله** بخلاف حالة الصحة الخ جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال
ينبغي ان لا يصح اقراره في الصحة بالدين اذا كان عليه دين لما ان الدين تعلق بماله
فقال لم يتعلق في حال الصحة بالمال للقدرة على الاكتساب فيتحقق التميز فلم
تقع الحاجة الى تعليق حق الغرما بماله وهذه اي حالة المرض حالة العجز عن
الاكتساب اذ المريض عاجز عن الكسب فتعين ما في يده حق الغرما انتهى كي **قوله**
ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض يعني اذا قضى المريض
بعض الديون من ديون الصحة والديون المعروفة الاسباب يرد ذلك ويجعل بين
الغرما بالحصص الا اذا قضى القرض او ادى ثمن المبيع فيكون المقرض والبايع هو
احق بذلك فليس لغرما الصحة وغيرهم شي من ذلك انتهى اتقاني **قوله**
بمنزلة حالة واحدة جواب سوال وهو انه ينبغي اذا اقر في حالة المرض ثانيا ان لا يصح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)